لسقوطه بفعله ثم مدار الامر على الظن فعلى قول البعض من
ظن ان غيره لم يفعله وجب عليه ومن لا فلا وعلى قول
الكل من ظن ان غيره فعله سقط عنه ومن لا فلا **ويتعين**
فرض الكفاية بالشروع فيه اى يصير بذلك فرض
عين يعنى مثله فى وجوب الاتمام **على الاصح** بجامع
الفرضية **وقيل** لا يجب اتمامه **والفرق** ان القصد
به حصوله فى الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه
فيجب اتمام صلاة الجنازة على الاصح كما يجب الاستمرار
فى صف القتال جزما لما فى الانصراف عنه من كسر
قلوب الجند وانما لم يجب الاستمرار فى تعلم العلم لمن
انس الرشد فيه من نفسه على الاصح لان كل مسئلة
مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها بخلاف صلاة
الجنازة وما ذكره تبعا لابن الرفعة فى مطلبه فى باب
الوديعة من انه يتعين بالشروع على الاصح بالنظر
الى الاصول اقعد مما ذكره البارزى فى التمييز تبعا
للمتولى من انه لا يتعين بالشروع على الاصح الا الجهاد
وصلاة الجنازة وان كان بالنظر الى الفروع اضبط **وسنة**

الكفاية

وسنة الكفاية المنقسم اليها والى سنة العين مطلق
السنة المتقدم حده **كفرضها** فيما تقدم وهو
امور احدها انها من حيث التمييز عن سنة العين
مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله
كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للاكل
من جهة جماعة فى الثلاث مثلا ثانيها انها افضل
من سنة العين عند الاستاذ ومن وافقه لسقوط
الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها ثالثها
انها مطلوبة من الكل عند الجمهور وقيل من بعض مبهم
وهو المختار وقيل معين عند الله يسقط الطلب بفعله
وبفعل غيره وقيل من بعض قام بها رابعها انها تتعين
بالشروع فيها اى تصير به سنة عين يعنى مثلها
فى تاكد طلب الاتمام على الاصح **مسئلة الاكثر**
من الفقهاء ومن المتكلمين **على ان جميع وقت**
الظهر جوازا ونحوه اى نحو الظهر كباقى الصلوات الخمس
وقت لاداءه ففى اى جزء منه اوقع فقد اوقع فى وقت
اداءه الذى يسعه وغيره ولذلك يعرف بالواجب

Copyright © King Saud University